ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون به من انه اما بالفرض واما بالتعصيب وظاهر
ويراعي الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس
ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الاخرى كما تحجب ابوها اباها نعم التنزيل انما هو
بالنسبة للارث لا للحجب كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت بنت
لا تحجبها الى الثمن وكذا البقية او عن ثلاثة بني اخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة
كما هو بين امهاتهم بالفرض والرد وهم شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين من سوى
المذكورين من الاقارب يعني كل من لا فرض له ولا عصوبة وهم عشرة اصناف وبالملا
الاتي يصيرون احد عشر ابو الام وكل جد وجدة ساقطين كابي ابي الام وام ابي الام
وان علا وهولا نصف واولاد البنات ذكورا واناثا ومنهم اولاد بنات الابن وبنات
الاخوة مطلقا دون ذكور شقيق الاخوة للام واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة للام
وبناتهم كما فهم بالاولى والعم للام اي اخوات الاب لامه وبنات الاعمام والعمات بالرفع
والاخوال والخالات وعطف على قوله عشرة والمدلون بهم اي المذكورين بما علا
الاول لان الام تدلي به وهي ذات فرض فصل في بيان الفروض التي في القران الكريم
وذويها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقد ربما يستحق كل منهم
الفروض اي الانصباء المقدرة اي المحصورة للورثة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا
لرد او عول في كتاب الله تعالى ستة بعول وبدونه ويجمع ذلك هبادبز ويعبر
عن ذلك باخصر منها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما او النصف ونصفه
وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وزيد عليه على ذلك ثلث ما يبقى فيما ياتي لدليل
اخر وليس المراد ان كل من له شي منها اخذه بنص القران لان فيهم من اخذ بالاجماع
او القياس كما ياتي النصف وانما بدء به لانه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبدأ
بعضهم بالثلثين تاسيا بالكتاب ولانه نهاية ما ضوعف فرض خمسة زوج بالجر
ويجوز الرفع والنصب ولانه لفظ المتن وبه وابه تسهيلا على المتعلم
لانه كلما قال عليه الكلام يكون ارسخ في الذهن وهو على الزوجين اقل منه على
غيرهما والقران العظيم بدأ بالاولاد لانهم اهم عند الادمي ومن ثم ابتدأ والنعم
الكتاب العزيز حيث جرى على خلاف السنة في قراتها خلف عن زوجته ولدا
ولا ولد ابن ذكرا او انثى للميتة وابن الابن وان سفل ملحق به بالاجماع وبنت او
بنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عن باقي الايات فنهن مع الاجماع
على الثانية وعلى الخبر ج الاخت للام من الاية وخرج بمنفردات اجتماعهن مع
اخوتهن او اخواتهن او اجتماع بعضهن مع بعض كما ياتي وليس الانفراد مطلقا
فانه لو كان مع كل من الاخيرتين زوج فلها النصف ايضا والربع فرض اثنين زوج
لزوجته ولها او ولد ابن ذكرا او انثى وارث وان نزل للاية مع الاجماع في الاخير
وللولد فان فقد الولد او قام به مانع ارث كقتل او ورث لعموم القرابة كفرع
البنت فله النصف فالكل الى الربع بل وان نزل في حق نحو مجوسي لبس زوج
واحد منهما كما ذكر الاية الثمن لواحدة لانه فرضها ايضا الزوجة فالكر مع احد

كما في الاية ايضا وجعل له في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها الان فيه ذكورة وهي تقتضي
التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر لو ارث الزوجين في عدة الطلاق
الرجعي والثلثان فرض اربع بنتين فصاعدا للاية وفوق فيها صلة للاجماع على
ان للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح انها نزلت في بنتي سعد وجد وابن عم
فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي وبنتي
ابن فاكثر حيث لا بنت اجماعا واختين فاكثر لابوين او اب للاية في البنتين وللاجماع فما
زاد على انها نزلت في قصة جابر لما مرض وسال النبي عن اخواته السبع منه وما قيل
لما مات غلط لانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها بنتي فاكثر
ويشترط انفرادهن عن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا والثلث فرض اثنين
فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات نوا
بينا فان شك في نسب اثنين فسيأتي في الموانع للاية وولد الولد كالولد اجماعا سوا كا
اشقاء ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرهما كالاخوين لام مع جد ام لا وجمع الاخوة فيها المراد به
عدد من هذا الجنس اجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان
فرضها في احد الغراوين ثلث ما يبقى وفرض اثنين فاكثر من ولد الام لقوله تعالى وله
اخ او اخت الاية اي من ام اجماعا وقد قرئ كذلك شاذا وهي اذا صح سندها كالخبر
الواحد في وجوب العمل بها خلافا للشيخ مسلم وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة
فيما ياتي وبه يكون الثلث لثلاثة وان كان الثالث لم يات في القران بين فرض
سبعة اب وجد ولمن ماله ولد او ولد ابن الاية والجد كالاب فيهما وام
لميتها ولد او ولد ابن وارث او اثنان من اخوة او اخوات وان لم يرثا لحجبهما بالشخص
دون الوصف كما يعلم مما ياتي كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل
راس انه حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما جزم ابن القطان
فاذا اجتمع معها ولد واخوات فالحاجب لها الولد لانه اقوى وجدة ام
لانه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقضى به للجد ابن كالكثر
مع بنت صلب او بنت ابن اعلى منها اجماعا ولبنت او اخوات لاب مع اخت لابوين
قياسا على ما قبله ولواحد من ولد الام ذكرا او انثى او خنثى وقد يرث بعض المذكورين
بالتعصيب كما يعلم مما ياتي فصل في الحجب هو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب
الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص
او الاستغراق وهو المراد هنا او الوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وقد
مر منه حجب الفرع للزوج او الزوجة وللابوين الاب والابن والزوج لا يحجبهم
احد من الارث حرمانا بالاجماع لان كلا منهم ادلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره
بخلاف المعتق فانه وان ادلى بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه شبيه فقدم عليه
وابن الابن وان سفل لا يحجبه الا الابن اباه كان او لا لانه يدلي به او عمه لانه اقرب منه
او ابن ابن اقرب منه كابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن وعلم من قولنا وان سفل انتظام
استثنا لنحو هذه الصورة ونحجبه ايضا اصحاب فروض مستغرقة كابوين وبنتين
وللجد والد علا لا يحجبه الا متوسط ذكر بينه وبين الميت اجماعا كالاب لانه ادلى من

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1